لو أداها بخطه .

فائدة : لو أداها بخطه فقد توقف الإمام أحمد C .

ومنعها أبو بكر وهو احتمال للقاضي .

وخالفه في المحرر فاختار فيه قبولها .

قلت : وهو الصواب .

قال في النكت : وكأن وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هي صريح أم لا ؟ ويأتي في أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .

قوله الرابع : الإسلام فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم .

يعني إذا كانوا رجالا .

الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه وعليه الأصحاب .

وجزم به كثير منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد - C - حتى قال المصنف وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين - C - : إنه نص القرآن .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد C .

وذكر ابن الجوزي في المذهب رواية بعدم القبول .

وقيل : يشترط فيه أن يكون ذميا .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و والخلاصة و النظم و الشرح وغيرهم .

قال الزركشي : وليس بشيء